وقوله وله قبله وطي واستفاع وقيمته ان قتل لا بيع واجارة وتكفيره اي وللمشتري المشروط
عليه العتق ان يطا الامة قبل ان يعتقها وله ان يستخدم المشروط عتقه قبل ان يعتقه وان
قتل فله قيمته لكن ليس له ان يبيعه ولا ان يوجره كذا ذكره الشارح في شرح جامعه ونقل
عن النووي في شرح المهذب تصحيحه وهو خلاف ما يقتضيه كلامه في الروضة فانه قال ويستكسب
ولا ان يعتقه عن كفارة لزمته لانه مستحق العتق وقوله وللبايع مطالبته بعتقه وتجبر ان
ابى واتت اولادها اي واذا اشتراه مشروطا العتق وامتنع فللبايع مطالبته بالعتق لانه ثبت بشرطه
وله غرض في تحصيله ولذلك قد يتسامح في الثمن ثم المشتري يجبر على اعتاقه فان اصر اعتقه
عليه الحاكم على الاظهر كما يطلق على المولي والثاني انه يحبسه حتى يعتق ويجبر على العتق وان استولدها
فان ذلك ليس عتقا وفهم من تشبيها به العتق وجه انه لو اشترط البايع الولا لنفسه ان البيع
يبطل وقوله وبشرط وصف يقصد كحامل ولبون وبطلان بيع حامل او استثنى ولو شرعا اي اذا
باعه العبد بشرط انه كاتب او الدابة بشرط انها حامل فالبيع صحيح لان ذلك من مصالح العقد التي
تتعلق بالثمن وكذلك اذا اشترطها لبون وانما يصح بشرط اللبن اذا اطلق فلو شرط كونها تحلب كل
يوم رطلا من اللبن لم يصح البيع لان ذلك لا ينضبط وهذا اذا باع الحامل التي شرط حملها واطلق اما
اما اذا قال بعتك هذه الدابة وحملها او هذه الشاة وما في ضرعها فان البيع يبطل لانه جمع بين مجهول
ومعلوم ولو باع الجبة وحشوها فقيل على الخلاف وقيل يصح قطعا لان الحشو داخل في مسمى الجبة
والحمل واللبن ليس بداخل في اسم الشاة وكذلك يبطل البيع اذا بيعت الحامل دون حملها لما فيه
من استثنا الحمل وذلك لا يجوز كما لا يجوز استثنا العضو والجامع بينهما ان كلا منهما لا يجوز افراده
بعقد ولا يجوز بيع الحامل لان الحمل حينئذ كالمستثنى وقوله ومقبوض بفاسد كمغصوب لكن وطيه شبهة
لا ان علم والثمن نحو دم اي اذا اشترى شيئا فاسدا بوجه من الوجوه المفسدة للعقد وقبضه
فله حكم المغصوب فعليه الرد ومونته ولا يجوز حبسه لاسترداد الثمن ولا يتقدم به على الغرما
ويلزمه اجرة المثل للمدة التي في يده مطلقا وان تعيب فعليه الارش وان تلف لزمه اقصى القيم
من يوم القبض الى التلف ويضمن الزوايد المنفصلة والمتصلة ولا يرجع بما انفق عليه وان كان جاهلا
على الاصح وان وطيها فان كانا جاهلين فلا حد وان كانا عالمين نظرت فان اشتراها بدم او
خنزير وجب الحد لان اشترى بخمر او شرط فاسد لاختلاف العلما في حصول الملك بذلك فيصير
كالوطء في النكاح بلا ولي وقوله في الحاوي ووطيه شبهة يرد عليه ما ذكرناه من انه اذا كان
الثمن غير مقصود فانه يحد اذ لا خلاف بين العلما انه لا يملك به وقوله وكحطه ما شرط قبل
لزوم حتى زيادة ثمن ومثمن اي وما شرط في مدة الخيار فهو كالمشروط في العقد يفسد ان كان مفسدا
ويلزم ان كان صحيحا ويتعدى الى انه لو باع عبدا بماية ثم اشترط المشتري ان يزيد على العبد عبدا اخر
في مقابلة الماية فقبل البايع كانا كالمعقود عليهما بالماية وكذلك الزيادة في الثمن وهذه العبارة
اتم من عبارة الحاوي وسوا كان ذلك في خيار المجلس او خيار الثلث وكان الخيار بينهما لهما او لاحدهما
وقوله وحرم بعلم احتكار قوت وقدم جالب مثله في الحاجة عن تعجيل بيع اي هذه صور ما يحرم ولا
يبطل به العقد وانما يحرم على من علم التحريم لان من لم يبلغه النهي غير منهي فمنها الاحتكار وهو ان
يشتري القوت في وقت الغلا ويحبسه ليبيعه باكثر عند اشتداد الحاجة قال صلى الله عليه وسلم
لا يحتكر الا خاطي اما من اشتراه في وقت الرخص فاحبسه في وقت الغلا فهو في معنى الجالب ولا باس بما سلكه
غلة ضيعته والاولى ان يبيع عند حاجة الناس ما فضل عن نفقته ونفقة عياله وكذلك يحرم ان

بان يرحل الى الحضر فيجلب قوتا او متاعا تعم الحاجة اليه مثل عموم حاجة القوت فيصير عن
تعجيل البيع ويقول احبسه لابيعه لك على التدريج بثمن اغبط وهذه معروفة بمسلة بيع الحاضر
للبادي وليس كون الجالب بدويا والبايع له حضريا شرطا لكن ورد هكذا على الغالب بل لو كان
الجالب حضريا وعرضه للبيع موجلا فقال له بدوي انا ابيعه لك قليلا قليلا حرم عليه وللتحريم شروط
ان يكون عالما بالنهي كما قدمناه الثاني ان يكون هذا المتاع مما تعم الحاجة اليه الثالث ان يكون
مانعا للجالب عن تعجيل البيع بمشورته فلو ابتداه الجالب فقال تبيعه لي على التدريج او قصد الاقامة
ليبيعه كذلك فسال البلدي تفويضه اليه او سأله ان يبيعه على الفور لم يحرم ولو استشاره
فهل له ان يرشده الى المصلحة بذلك وجهان وهذه كلها مفهومة من الارشاد وقوله في الحاوي
وحرم الاحتكار في القوت والتسعير والتربص بسلعة البادي لرفع الثمن فيه امور احدها انه
اهمل العلم وقد بينا ان من لم يبلغه النهي غير منهي الثاني ان قوله بسلعة البادي عام لكل
سلعة والصحيح ان ذلك مختص بما تعم الحاجة اليه الثالث انه لو قال بسلعة الجالب لكان اولى
لان ذلك لا يختص بالبادي الرابع ان قوله التربص بسلعة البادي عام سوا كان السايل لذلك
البدوي ام الاخر وليس كذلك بل هو مختص بما اذا سأله الاخر اما لو كان البادي هو السايل له فلا
يحرم وقوله واشترا متاعه ابتدا خارجا قبل علمه بسعر وخير ان غبن اي يحرم ان يشتري متاع
الجالب قبل دخوله البلد وعلمه بالسعر سوا اخبر بكساد متاعه ام لا وسوا كان المتاع طعاما
او غيره وصدقه ام لا وانما يحرم اذا ابتداه بالمبايعة اما اذا عرض عليه الجالب البيع فاجابه الى
الشرا منه لم يحرم فان ارتكب المحذور واشترى منه ثم قدم البلد فبان انه مغبون ثبت له الخيار
فورا على الاصح وان لم يكن مغبونا فلا خيار له على الاصح وقوله في الحاوي وشرا متاع غريب لم
يعرف السعر وخير ان غبن فيه امور احدها قوله وشرا وقد عد الشرا من صرائح الايجاب فهي غير
ما اراد لانه لا يحرم على الغريب بيع متاعه الثاني قوله متاع غريب ليس الغريب قيدا لازما بل
الحكم في كل قادم واحد سوا كان غريبا او بلديا الثالث ان ذلك لا يحرم الا اذا ابتداه بالمبايعة
اما اذا عرض عليه القادم الشرا بذلك السعر فاشتراه به فانه لا يحرم عليه ولا خيار له ومقتضى كلامه
تحريم الجميع والصحيح خلافه الرابع انه جعل الشرا قبل علمه السعر محرما على الاطلاق سوا
دخل البلد ام لا وليس كذلك بل انما يحرم قبل دخول البلد وقوله ونجش بلا خيار وسوم على سوم
تراضيا به وبعد عقد اشد وتسعير اي ويحرم النجش وهو ان يساوم في سلعة ويزيد في ثمنها
بغير رغبة بل ليغر من يشتريها فمن اغتر به واشترى فلا خيار له لتقصيره ولو كان ذلك بمواطاة
من البايع واطلق الشافعي رحمه الله القول بمعصية الناجش وشرط في معصية البايع على بيع
اخيه العلم بالنهي فقالوا انما تكلم لان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح وقال الرافعي ولك
ان تقول البيع على بيع اخيه اضرار وتحريم الاضرار معلوم فالوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم
بعموم او خصوص والذي قاله هو الحق ولهذا لم يخص التحريم في الارشاد بعلم النهي بل قال وحرم
بعلم اي بعلم التحريم مطلقا ليدخل النجش وكذلك تحريم السوم على السوم وهو ان يتبايع رجلان سلعة
ويستقر الثمن ويتراضيا عليه فيجي رجل فيزيد البايع في الثمن او يعد المشتري باغبط منها وكذلك حرام
هذا قبل العقد فان كان بعد العقد فهو اشد تحريما وذلك هو البيع على بيع اخيه والشرا على
شرا اخيه وصورته ان يجي وقد تبايعا وهما في مجلس الخيار فيحمل احدهما بما ذكرناه على الفسخ هذا
اذا لم يكن بغير اذن من يتضرر بالفسخ اما اذا فعله باذنه فلا حرج ويحرم التسعير ايضا لما روي

بالتحريم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)